فلو طلب المالك الاسطوانة او اللبنة وجب عليه اخراجها ولو هدم بناءه لعدم
حرمته والثاني فيه تخفيف عليه بالشرط المذكور فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة ومالك ان من غصب كاسا او رصاصا او حديدا مثلا فاتخذ منه آنية
او سيفا يكون عليه في ذلك مثل ما غصب في وزنه وصفته وكذا لو غصب خشبة فجعلها
ابوابا او ترابا فجعله لبنا او حنطة فطحنها وخبزها مع قول الشافعي انه يرد ذلك
كله على المغصوب منه فان كان فيه نقص لزم الغاصب بالنقص وكذلك القول فيمن غصب
ذهبا او فضة ثم صاغه حليا او ضربه دنانير او دراهم انه يرده الى المغصوب منه عند
مالك وحده فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول مالك واحمد انه لو فتح قفص طاير بغير اذن مالكه فطار ضمن وكذلك لو حل دابة
من قيدها او عبدا من قيد فهرب فعليه القيمة وسواء عندهما الطار الطاير ام مرت
الدابة او العبد عقب الفتح او الحل او وقف بعد مدة ثم طار او مر مع قول الشافعي
انه ان طار الطاير او مرت الدابة بعد الفتح او الحل بساعة فلا ضمان عليه ومع
قول ابي حنيفة انه لا ضمان على من فعل ذلك على كل حال فالاول مشدد بالزام الفاتح
او الحال لقيد الدابة او العبد بالقيمة والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك انه اذا غصب عبدا فابق او دابة فهربت او عينا
فسرقت او ضاعت انه يغرم قيمة ذلك وتصير القيمة ملكا للمغصوب منه والمغصوب ملكا
للغاصب حتى لو وجد المغصوب لم يكن للمغصوب منه الرجوع فيه ولا للغاصب الرجوع في
القيمة الا بتراضيهما وبه قال ابو حنيفة ايضا الا في صورة واحدة وهي ما لو فقد
المغصوب فقال المغصوب منه قيمته مائة وقال الغاصب خمسون وحلف وغرم الخمسين
ثم وجد المغصوب وقيمته مائة فان للمغصوب منه الرجوع فيه ورد القيمة وعند مالك
يرجع المالك بفضل القيمة مع قول الشافعي ان للمغصوب منه القيمة التي كان اخذها
واخذ المغصوب فالاول مخفف على الغاصب بادخاله المغصوب في ملكه والثاني
مشدد عليه جريا على ظاهر قواعد الشريعة من انه لا يملك ما اغتصبه الا بطريق شرعي
وطيب نفس بذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي
ان من غصب ارضا فزرعها فظفر بها قبل ان ياخذ الغاصب الزرع فله اجباره على القلع
مع قول مالك انه ان كان وقت الزرع لم يفت فله ذلك الاختيار وان كان فات
فاشهر الروايتين عنه انه ليس له قلعه وله اجرة الارض مع قول احمد ان شاء صاحب

الارض

الارض ان يقر الزرع في ارضه الى الحصاد وله الاجرة وما نقص الزرع له فالاول
مشدد والثاني مفصل وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
الشافعي واحمد انه لو اراق مسلم خمرا على ذمي فلا ضمان عليه وكذلك اذا اتلف عليه خنزيرا
مع قول مالك وابي حنيفة انه يغرم له القيمة في ذلك فالاول مخفف على المسلم في ذلك
والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الخمر ليس بمال عندنا
ووجه الثاني انه مال عند الذمي فغرامتنا القيمة احوط لنا من جهة الحساب يوم القيامة
والله اعلم

كتاب الشفعة

اتفق الائمة الاربعة على ان ثبوتها
للشريك في الملك واختلفوا فيما سوى ذلك من مسائل الباب فمن ذلك قول مالك والشافعي
انه لا شفعة للجار وانها لا تبطل بالموت واذا وجبت له الشفعة فمات ولم يعلم بها او علم
ومات قبل التمكن من الاخذ انتقل الحق الى الوارث مع قول ابي حنيفة تجب الشفعة بالجوار
فالاول مخفف على الشريك في حق الجار والثاني مشدد عليه فيحمل الاول على حال العوام
الذين لا يراعون حق الجار ويحمل الثاني على حال كمل المؤمنين الذين يراعون حق الجار
الى اربعين دارا من كل جانب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
والشافعي في ارجح اقواله واحمد في احدى رواياته ان الشفعة على الفور مع قول
مالك واحمد والشافعي في احد قوليه انها ليست على الفور واذا لم تكن على الفور عند
مالك فروي عنه انها لا تسقط الا بمضي سنة وفي رواية اخرى الى خمس سنين وقال ان
بلغ المدة يعلم بها انه معرض عن الاخذ بالشفعة وفي رواية اخرى عنه ان الشفعة
باقية الى ان يرفعه المشتري الى الحاكم فيامره بالاخذ او الترك فاذا بيع المشفوع والشريك
حاضر يعلم بالبيع فله المطالبة بالشفعة متى شاء ولا تنقطع الشفعة باحد الامرين
السابقين فالاول مشدد خاص بالاكابر الذين يرون الحظ الاوفر لاخيهم فلا يحصل
عندهم ندم اذا اشفعهم احد الى الشراء والثاني مخفف خاص بمن يحصل عندهم ندم بذلك
من احاد العوام فلذلك جعل لهم مالك مدة يروون فيها الى سنة او خمس سنين وجعلها
قاطعة الاعذار فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان الثمرة
اذا كانت النخل وهي بين شريكين فباع احدهما حصته ان للشريك الشفعة مع قول الشافعي
واحمد انه لا شفعة في ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول عسر القسمة في الثمرة على وجه التحرير المبري للذمة فكان كالبناء الصغير
الذي لا ينقسم ووجه الثاني ظاهر ومن ذلك قول الشافعي ومالك ان الشفعة تورث

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)